قرار وزاري رقم (816) لسنة 2017
بشأن ((مراكز تسهيل))

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، وتعديلاته، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2016 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الموارد البشرية والتوطين،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية،

قـــرَر

مـادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية، أينما وردت في هذا القرار، المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتوطين.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتوطين.

وكيل الوزارة: وكيل وزارة الموارد البشرية والتوطين لشؤون الموارد البشرية.

المنشأة: هي كل وحدة اقتصادية فنية أو صناعية أو تجارية، يعمل فيها عمال تهدف إلى انتاج سلع أو تسويقها أو تقديم خدمات من أي نوع، ويسري عليها قانون تنظيم علاقات العمل رقم 8 لسنة 1980، وتعديلاته.

المُرخص له: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحاصل على ترخيص من الوزارة بإنشاء وتشغيل مركز تسهيل وفقا لأحكام هذا القرار والنظم القانونية المعمول بها في الوزارة.

مركز تسهيل: هو مركز مختص بطباعة واستلام بيانات ووثائق من خلال نظام تسهيل لتمكين تقديم خدمات الوزارة للمتعاملين. ومنها: خدمات المنشآت وتصاريح العمل وأية خدمات يتم إضافتها في دليل الخدمات للمراكز.

الموافقة بالترخيص: الموافقة التي تصـــدر من الوزير لإخطار المُرخص له للبدء في إنشـــاء وتجهيز المركز استعداداً للتشغيل.

الموافقة بالتشـــغيل: الموافقة التي تصـــدر من وكيل الوزارة لإخطار المُرخص له للبدء في تشـــغيل المركز والتعامل مع الجمهور لتقديم الخدمة.

مُوظف خدمة العملاء (اســـتشـــاري ســـعادة المتعاملين): هو الموظف المواطن الذي يتم تعيينه، من قِبل صاحب الترخيص، للقيام بتقديم الخدمات للمتعاملين من خلال المكاتب الامامية بالمركز.

الموافقة بالترخيص: الموافقة التي تصـــدر من الوزير لإخطار المُرخص له للبدء في إنشـــاء وتجهيز المركز إستعداداً للتشغيل.

الموافقة بالتشـــغيل: الموافقة التي تصـــدر من وكيل الوزارة لإخطار المُرخص له للبدء في تشـــغيل المركز والتعامل مع الجمهور لتقديم الخدمة.

دليل الترخيص: هو الدليل الذي يشمل كافة التفصيلات المتعلقة بالشروط والإجراءات التي تقررها الوزارة لمنح تراخيص المركز.

دليل المواصـفات: هو المرجع الاســاســي في تحديد المواصـفات الفنية وغير الفنية الواجب توافرها في مراكز الخدمة (تسهيل) في داخله وخارجه.

دليل التشغيل: هو الدليل الذي يشمل كافة التفصيلات المتعلقة بالشروط والإجراءات والضوابط اللازم توافرها، لضـــمان جودة ممارســـة ومتابعة نشـــاط المركز، ولضـــمان حوكمة العلاقة بين العامل وصـــاحب العمل في المركز.

دليل الهوية المرئية: هو الدليل الذي يحدد الطابع الخاص والمســـتقل الذي يتميز به المركز فيما يتعلق بالتصميم الداخلي والأثاث والشعار الخاص به.

دليل الخدمات وفئات رســـومها: هو المرجع الاســـاســـي في تحديد جميع الخدمات التي تقدمها المراكز وفئة الرسم لكل خدمة.

الأنظمة القانونية المعمول بها في الوزارة: الأنظمة القانونية التي تقوم الوزارة فعلاً بتطبيقها على فئة العمال، وتشـمل القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم المعمول بها وقت العمل بهذا القرار، وتلك التي تصـدر مستقبلاً، وسـواء كانت تلك الأنظمة صـادرة للعمال المُسـجلين لدى الوزارة أو على المراكز بوصـفها منشـآت مسـجلة بالوزارة.

مـادة (2)

أ. تصدر الأدلة الخاصة بمراكز تسهيل، المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار وتُحدد فئات رسوم خدمات المركز، من وكيل الوزارة، ويجوز أنْ تشتمل تلك الأدلة على أحكامٍ إضافية على ما ورد بهذا القرار، ويتعين لمنح الموافقة المبدئية على الترخيص أن يتسلم طالب الترخيص نسخة كاملة من هذه الأدلة، وأن يوقع إقراراً بذلك، وبالتزامه التام بها، وبأية تعديلاتٍ تلحقها، وعلى أن تقوم الوزارة بإبلاغ مراكز تسهيل أولاً بأول بأية تعديلاتٍ وتُعتبرُ تلك الأدلة جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

ب. تُصنف ((مراكز الخدمة تسهيل)) على الفئة الأولى وفق قرار تصنيف المنشآت المعمول به بشرط الالتزام بنسب التوطين الواردة بالأدلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مـادة (3)

يُحظر ممارسة أي عمل من اعمال مركز تسهيل، المنصوص عليها في هذا القرار، إلا بناءً على ترخيص صادر من الوزارة.

مـادة (4)

يتعين توافر الشروط التالية في كل من يتقدم للحصول على ترخيص بمركز تسهيل:

1. أن يكون الشخص الطبيعي إماراتي الجنسية بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة، كامل الأهلية، حسن السير والسلوك وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فأنه يتعين أن يكون حاملاً لجنسية الدولة.
2. أن يكون كل شريك من الشركاء في الشخص الاعتباري حسن السير والسلوك..
3. ألا يكون طالب الترخيص (سواءً كان مالكاً أو شريكاً) مـن موظفي الوزارة بالقطاعات التشغيلية ذات العلاقة، أو من ذوي أقربائهم من الدرجة الاولى بما فيهم الزوج أو الزوجة.
4. أنْ يُقدم دراسة جدوى اقتصادية من إحدى المكاتب المعتمدة بالدولة في بعض الحالات وطبقاً للمعايير التي تطلبها الوزارة.
5. ألا يكون مالكاً أو شـريكاً في منشـأة توافر لها سـببٌ من أسـباب وقف المنشـآت، المنصـوص عليها في النظم المعمول بها في الوزارة.
6. أن يقدم إقراراً وفق نموذج الاقرار والتعهد المعتمد من الوزارة يفيد علمه وموافقته، والتزامه بما تضـــمنته الأدلة المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار.
7. أن يُقدم ما تطلبه الوزارة من ضمانات أو تأمينات مالية للحصول على هذا الترخيص طبقا لما تحدده من ضوابط وإجراءات في الأدلة الصادرة منها.

ويجوز للوزارة أن تمتنع عن منح الترخيص المطلوب في أية حالة من الحالات الآتية:

أ. سبق حصول الشخص على ترخيص، وإنهاؤه لأي سبب من الأسباب.

ب. ثبوت تكرار مخالفة طالب الترخيص للأنظمة القانونية المعمول بها في الوزارة.

ج. إذا ما قدرت الوزارة أن منح الترخيص يُمكن أنْ يُخل باستقرار ممارسة هذا النشاط، ويؤثر سلباً على أداء هذه الخدمة للمتعاملين مع المراكز القائمة فعلاً.

مادة (5)

استثناء من أحكام هذا القرار، وطبقاً للضوابط والشروط التي يصدها وكيل الوزارة، يجوز منح صلاحية تقديم بعض خدمات نظام تسهيل لبعض المنشآت بدون الالتزام ببعض شروط ومعايير مراكز الخدمة، المنصوص عليها بهذا القرار، لتغطية المناطق الجغرافية البعيدة التي يصعب الحصول فيها على مستثمرين لفتح مثل هذه المراكز.

مادة (6)

يتم منح طالب الترخيص الموافقة بالترخيص بقرار من الوزير لاستكمال الاعمال وفق أدلة العمل في الإطار الزمني المحدد من الجهات المعنية بالوزارة. وتُمنح الموافقة بالتشغيل من وكيل الوزارة بناء على تقرير مرفوع من الجهات المعنية بالوزارة يُأكد استكمال المركز لِما تنص عليه الأدلة من اشتراطات لازمة للتشغيل، ومنها توفير التأمينات أو الضمانات المطلوبة.

مادة (7)

لا يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه أو تأجيره للغير، أو إجراء تغيير في الشركاء بالإضافة أو بالاستبدال إلا بعد الموافقة المكتوبة من الوزارة.

مادة (8)

أ. يلتزم صـــاحب الترخيص بتعيين مدير للمركز بعد اعتماد الجهات المعنية بالوزارة له، إماراتي الجنسية، كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك، حاصل على مؤهل مناسب.

ب. يجوز، وفقاً للضـــوابط التي تقررها الوزارة، أن يكون مالك المركز أو الشـــريك فيه ، مديراً له ، متى استوفى الشروط الواجب توافرها فيمن يُعين مديراً .

مـادة (9)

يجوز للمركز فتح فروع له في ذات الإمارة المرخصة بها، أو في أية إمارة أخرى، بعد حصوله على ترخيص جديد من الوزارة، وللمركز تقديم خدماته لأي متعامل معه على مستوى الدولة.

مـادة (10)

مع عدم الإخلال باتخاذ إجراءات توقيع أية عقوبة أشد يتم توقعيها على مراكز الخدمة تسهيل، يكون منصوصاً عليها في أية أنظمة قانونية أخرى، يجوز، بقرارٍ من الوزير إلغاء الترخيص بناء على توصية مرفوعة من وكيل الوزارة وذلك في حال أن ثبت للجهات المعنية بالوزارة توافر إحدى الحالات الآتية:

أ. عدم صحة أي من الوثائق أو البيانات المقدمة لغايات الترخيص.
ب. الإخلال بأحكام هذا القرار أو بما تضمنته الأدلة الصادرة من الوزارة في هذا الشأن.
ج. عدم استمرارية شرط من الشروط التي تمَّ منح الترخيص بناءً عليها.
د. ارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة مما ورد في دليل التشغيل.

مـادة (11)

في حالات إلغاء ترخيص المركز، يتعين اتخاذ الاجراءات الآتية:

أ. إخطار المركز بقرار الإلغاء وفقاً لوسائل الاخطار المعمول بها في الوزارة مع بيان سبب القرار.
ب. تحصيل جميع الغرامات التي تكون مستحقة على المركز حتى تاريخ الإلغاء.
ج. إخطار سلطات ترخيص الأنشطة الاقتصادية في الحكومات المحلية (الدوائر الاقتصادية والبلديات) لاتخاذ إجراءاتها طبقاً للقرار الصادر بالإلغاء، ومنها إلغاء ما أصدرته هذه الجهات من رخص أو تصاريح أو أذون للمركز.
د. إلزام أصحاب المراكز الملغاة بتسوية أوضاع العاملين فيها خلال الفترة التي تحددها لهم الوزارة. ولا يُخل كل ذلك بصلاحيات اتخاذ أي إجراءات أخرى إضافية أشد يكون معمولاً بها بالوزارة تجاه أية منشآت مخالفة.

مادة (12)

يلتزم المركز بالتقيد بالسرية المطلقة بخصوص كافة البيانات والمعلومات التي يطلع عليها بموجب المهام المكلف بها ولا تستخدم تلك البيانات والمعلومات ولا يجوز نشرها او تزويدها لجهات أخرى الا بالموافقة الخطية المسبقة من الوزارة.

مادة (13)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ إصداره، ويُلغى القرار رقم (843) لسنة 2014، بشأن ترخيص مركز الخدمة ((تسهيل)) فيما تضمنه من أحكام تخالف أو تتعارض مع ما ورد بهذا القرار من أحكام.

ناصر بن ثاني الهاملي
وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر بتاريخ : 01 / 11 / 2017